



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: (ل.ح).

من جهة،

والمدعى عليه: والي تونس، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الولاية، شارع الحبيب ثامر، 1000 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 31 أوت 2020 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2295 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى والي تونس قصد الحصول على الوثائق المطلوبة لتجديد البطاقة المهنية لقيادة سيارة أجرة "تاكسي فردي"، وأنه تلقى جوابا من والي تونس على مطلبه، غير أنه فوجئ باشتراطها لوثيقة مسلمة من مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد عدم الانخراط في نظام العملة الأجراء بالقطاع العام وأخرى مسلمة من مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية تفيد عدم الانخراط بقطاع الوظيفة العمومية والمنشآت العمومية، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة طالبا إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.



من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوة الراهنة إلى إلزام والي تونس بتمكين العارض من الوثائق المطلوبة لتجديد البطاقة المهنية لقيادة سيارة "تاكسي فردي"، بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يُعدّ حقاً أساسياً لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث ثبت للهيئة أنّ المدّعي قد توصّل برّد من ولاية تونس مؤرخ في 30 جويلية 2020 يتعلّق بالوثائق المطلوبة لإسناد وتجديد البطاقة المهنية لقيادة سيارة "تاكسي فردي".

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ الجهة المدّعى عليها استجابت لطلبات العارض ومكّنته من الوثيقة موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة، فإنها تكون بذلك قد احترمت حقه في الحصول على المعلومة وساهمت بذلك في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بتسيير المرفق العام الراجع لها بالنظر.

وحيث يتجه تأسيساً على ما سبق، التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2020 برئاسة السيّد عدنان الأسود نائب الرئيس، وعضوية السيّدات أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ومحمد القسنطيني وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عدنان الأسود